

قرار وزاري رقم (90) لسنة 2024
بشأن تنظيم قيد وكيل تسجيل العلامات التجارية

وزير الاقتصاد ...

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (80) لسنة 2005 في شأن وكلاء تسجيل علامات تجارية،
- وبناءً على ما عرضه من قبل وكيل الوزارة،

قررنا :

المادة (1)

الأحكام العامة

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة

الوزارة : وزارة الاقتصاد

الوزير : وزير الاقتصاد

الإدارة المختصة : إدارة العلامات التجارية

القانون : قانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية

اللائحة التنفيذية : قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021

بشأن العلامات التجارية.

وكيل التسجيل : الوكيل المقيد لدى الوزارة في السجل

السجل : قاعدة بيانات رسمية إلكترونية لجميع الوكلاء المقيدين للعلامات التجارية وهي متاحة للجهات ذات العلاقة، وللجمهور عامة.

الرخصة الاقتصادية : رخصة تصدرها السلطة المختصة بالتراخيص الاقتصادية يُسمح بموجبها لمكتب الوكيل مزاوله النشاط المرخص

له في الإمارة.

الميثاق : مجموعة الضوابط والقواعد المهنية والأخلاقية والسلوكية التي يجب على وكيل التسجيل التقيد بها عند ممارسة أعماله والتي

تصدر بقرار من الوزير.

المادة (2)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار الى :

1. تنظيم مهنة وكيل تسجيل العلامات التجارية ومزاولتها في الدولة.
2. تطوير أعمال وكيل التسجيل، وزيادة كفاءة من يمارسونها، وتعزيز ثقة مجتمع الأعمال والمستثمرين فيها.
3. حوكمة آليات مزاولة مهنة وكيل التسجيل وضمان عدم إرتكابهم أو مشاركتهم في ممارسات ضارة بمجتمع اعمال الملكية الفكرية.

المادة (3)

اختصاصات الإدارة

تختص الإدارة بما يأتي :

1. دراسة طلبات قيد وكيل التسجيل في السجل، وطلبات إلغاء القيد والتوقف عن مزاولة المهنة.
2. النظر في الشكاوى المقدمة ضد وكيل التسجيل، واتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.
3. حفظ الشكاوى في حال عدم ثبوت المخالفة، وتوقيع وتنفيذ الجزاءات التأديبية التي توقع على وكيل التسجيل.
4. إعداد تقرير أداء سنوي لتقييم عمل وكيل التسجيل.
5. تصدر الإدارة قراراتها مسببة في حال رفض أي من الطلبات.
6. أي اختصاصات أخرى تكلف بها الإدارة من قبل الوزير.

المادة (4)

شروط قيد وكيل التسجيل

يُشترط لقيد وكيل التسجيل ما يأتي :

1. ألا تقل مدة خبرته العملية في مجال العلامات التجارية عن (2) سنتين للمواطن، و (5) خمس سنوات لغير المواطن.
2. أن يجتاز الدورات التدريبية المخصصة التي تُنظمها أو تحددها الوزارة، وفقاً لخطة التدريب المعتمدة لديها في هذا الشأن.
3. أن يتم سداد الرسوم المقررة للقيد.
4. أن يتقدم بطلب إلى الوزارة مرفقاً به المستندات والبيانات الآتية :
 - أ. نسخة من بطاقة الهوية الاماراتية سارية المفعول
 - ب. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول صادرة من السلطة المختصة
 - ج. شهادة الخبرة العملية أو المؤهلات المهنية ذات الصلة بالعلامات التجارية
 - د. عنوان المقر والبريد الالكتروني ورقم الهاتف
5. يجوز للإدارة طلب إجراء اختبار أو مقابلة لضمان امتلاك مقدم طلب التسجيل الخبرة التخصصية اللازمة.

المادة (5)

سجل قيد وكيل التسجيل

1. ينشأ في الوزارة سجل الكتروني قيد وكيل التسجيل وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القرار ، يتضمن السجل جميع البيانات والمستندات الخاصة بوكيل التسجيل فيما يتعلق بشؤون مزاولة نشاط وكيل التسجيل.
2. يقيد في السجل كافة البيانات ويؤشر فيه بأي تحديث يطرأ عليها بما في ذلك تجديد أو شطب أو محو أو تعديل.

المادة (6)

إجراءات القيد في السجل

- يقدم وكيل التسجيل طلب القيد في السجل من خلال منصة الخدمات الالكترونية في الوزارة وفقاً للإجراءات التالية :
1. تتولى الإدارة دراسة طلب القيد في السجل ، وذلك وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار في المادة (3).
 2. تصدر الإدارة قرارها بشأن القيد خلال (3) أيام عمل من تاريخ استكمالها متطلبات القيد موضحاً به أسباب القرار.
 3. في حال رفض الطلب بالبند السابق فيجوز لمقدم الطلب التظلم أمام الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض ويكون قرار الإدارة نهائياً في حال انقضاء مدة التظلم أو رفضه
 4. ينظر الوزير أو من يفوضه في التظلمات التي تقدم بشأن طلبات القيد ويبت فيها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، ويعد عدم البت في التظلم بمثابة الرفض، ويكون القرار بشأن التظلم نهائياً ولا يجوز الطعن عليه بأي شكل من الأشكال.
 5. يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد بعد انقضاء مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر من تاريخ رفض طلب القيد.

المادة (7)

التعديل

- على وكيل التسجيل إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد أو المستندات المرفقة به بموجب طلب يقدم من خلال الخدمات الالكترونية خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث التعديل أو التغيير ويرفق به المستندات المؤيدة لصحة البيانات.

المادة (8)

مدة القيد في السجل

1. يكون قيد الوكيل في السجل برقم قيد تسلسلي لمدة سنة واحدة من تاريخ القيد قابلة للتجديد.
2. يجب على وكيل التسجيل قبل انتهاء قيده في السجل أن يتقدم بطلب التجديد من خلال منصة الخدمات الالكترونية بالوزارة ويرفق بها ما يلي :
- أ. استمرار توفر شروط مزاولة مهنة وكيل التسجيل المذكورة في المادة (4).
- ب. إعادة تقديم جميع المستندات التي قد إنتهت مدة صلاحيتها.
- ج. ان يتم سداد الرسوم المقررة للتجديد.
3. في حال مرور تسعون يوماً من تاريخ انتهاء القيد ولم يتم التقدم بطلب للتجديد ، يتم الغاء قيد وكيل التسجيل من السجل.

المادة (9)

التوقف عن مزاولة مهنة وكيل التسجيل

لوكيل التسجيل التوقف عن مزاولة نشاطه وبما لا يتعارض مع مصالح عملاءه، في حال طرأ مانع أو سبب يحول دون مزاولته للنشاط، وذلك بموجب طلب يقدمه على منصة الخدمات الالكترونية للتوقف عن مزاولة نشاطه على ألا تزيد مدة التوقف عن سنة من تاريخ الموافقة على الطلب، مع مراعاة تجديد القيد في حال انتهائه أثناء فترة التوقف.

المادة (10)

التزامات وكيل التسجيل

يجب على وكيل التسجيل عند مزاولة المهنة الالتزام بما يأتي :

1. أن يؤدي أعماله بكل دقة وأمانه ، وبما يحفظ كرامة المهنة واعتبارها.
2. مراعاة أصول المهنة وتقاليدها وفقاً للميثاق.
3. أن يحافظ على سرية المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال وكيل التسجيل.
4. أن يقوم بتحديث مهاراته وتطويرها في مجال الملكية الفكرية، بحد أدنى (15) خمس عشرة ساعة تدريبية سنوياً أو وفق الخطة التدريبية المعتمدة من الوزارة.
5. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعماله التي أنجزها.
6. إدراج اسمه ورقم قيده في جميع المعاملات والمراسلات الواردة للوزارة سواء عبر منصة الخدمات الالكترونية : www.moec.gov.ae/ar/services أو عبر البريد الالكتروني trade_marks@economy.ae

المادة (11)

إجراءات تقييم وكيل التسجيل

1. تتولى الإدارة إعداد تقرير أداء سنوي لتقييم عمل وكيل التسجيل، وفقاً للمعايير والنماذج المعتمدة من قبل الوزارة.
2. تقوم الإدارة بتسليم تقرير الأداء لوكيل التسجيل خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ اعتماد التقرير من الإدارة،
3. لوكيل التسجيل التظلم كتابة من نتيجة التقييم الفني أمام الوزير، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به.
4. يصدر الوزير أو من يفوضه قراره في التظلم، سواء برفضه أو بتعديل نتيجة التقييم الفني، خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون القرار الصادر نهائياً، وغير قابل للطعن عليه أمام أي جهة كانت.
5. يعتبر عدم البت في التظلم خلال المدة المحددة بمثابة الرفض.

المادة (12)

الآثار المترتبة على نتيجة التقييم

تقوم الإدارة في حالة حصول وكيل التسجيل على درجة تقييم في متوسط أو ضعيف بإتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات والتدابير التالية، وفقاً للتسلسل الآتي :

1. توجيه إنذار خطي لوكيل التسجيل لمعالجة أسباب القصور في أدائه حال حصوله على هذا التقييم لأول مرة.

2. إلزام وكيل التسجيل بالحصول على دورات تدريبية متخصصة، واجتياز الاختبارات التي تحددها الإدارة.
3. إيقاف قيد وكيل التسجيل لمدة لا تزيد عن (3) ثلاثة شهور، في حال استمرار حصوله على هذا التقييم بعد توجيه الإنذار الخطي إليه أو بعد إلزامه بالحصول على دورات تدريبية متخصصة واجتياز الاختبارات التي تحددها الإدارة.
4. شطب قيد وكيل التسجيل من السجل في حال تكرار حصوله على تقييم متدني على أن يكون قد سبق إيقاف قيده في السجل طبقاً للمنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (13)

حالات شطب أو إلغاء قيد وكيل التسجيل

يشطب قيد وكيل التسجيل من السجل بقرار من الوزارة في حال تحقق أي من الحالات الآتية :

1. إذا فقد شرطاً من شروط قيده.
2. إذا أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله بسبب حالته الصحية أو لأسباب أخرى.
3. إذا تكرر حصوله على تقييم في متوسط أو ضعيف على أن يكون قد سبق إيقاف قيده في السجل.
4. يلغى قيد وكيل التسجيل بناءً على طلب يقدم منه.
5. بناء على قرار يشطب القيد كجزاء تأديبي.

المادة (14)

الجزاءات التأديبية

الجزاءات التأديبية التي توقع على وكيل التسجيل :

1. الإنذار الكتابي.
2. وقف القيد لمدة (3) ثلاثة أشهر.
3. وقف القيد لمدة (6) ستة أشهر.
4. وقف القيد لمدة سنة.
5. شطب القيد من السجل نهائياً

المادة (15)

الاعتراض على الجزاءات التأديبية

لوكيل التسجيل أن يعترض على أي من الجزاءات التأديبية المفروضة عليه من الإدارة أمام الوزير، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إيقاع الجزاء التأديبي، أو من تاريخ أخطاره به، ويكون القرار الصادر من الوزير في هذا الاعتراض نهائياً وغير قابل للطعن عليه أمام أي جهة كانت.

أحكام ختامية

المادة (16)

ممثلي الجهات الحكومية لتسجيل العلامات التجارية

لكل جهة حكومية ترشيح ممثل أو أكثر عنها للقيام بإجراءات تسجيل العلامات التجارية الخاصة بها، ولا تسري عليهم الأحكام الخاصة بشروط قيد وكيل التسجيل المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار باستثناء الشرطين التاليين :

1. حضور الدورات التدريبية التي تحددها الوزارة.
2. أن يكون لديه إلمام بأنظمة وقوانين وتشريعات العلامات التجارية.

المادة (17)

الميثاق

- 1- يصدر الوزير ميثاق عمل وكيل التسجيل، ويترتب على مخالفة أي حكم من أحكامه توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القرار.
- 2- تتولى الادارة نشر الميثاق على موقع الوزارة <https://www.moec.gov.ae/our-publications> نشراي تحديث او تطوير او اي مستجدات جديدة بالميثاق من خلال موقع الوزارة

المادة (18)

توفيق الأوضاع

- على وكلاء التسجيل المقيدين بالسجل قبل العمل بهذا القرار توفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ سريانه، على أن تكون قابلة للتمديد بقرار من الوزير لمدة مماثلة.

المادة (19)

نطاق السريان

1. تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الذين يرغبون في مزاولة نشاط وكيل التسجيل.
2. لا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري مزاولة نشاط وكيل التسجيل مالم يكن اسمه مقيداً ومدرج في السجل.

المادة (20)

نشر قائمة وكلاء التسجيل

- تُنشر قائمة الوكلاء المقيدين في سجل وكيل التسجيل بالنشرة المعدة لذلك ويجوز النشر إلكترونياً علي موقع الوزارة : <https://www.moec.gov.ae/our-publications>

المادة (21)

الرسوم

- على طالب قيد وكيل التسجيل الالتزام بتسديد الرسوم المقررة.

المادة (22)

القرارات التنفيذية

تصدر الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار الوزاري.

المادة (23)

الإلغاءات

يُلغى القرار الوزاري رقم (80) لسنة 2005 كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض من أحكام هذا القرار.

المادة (24)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2024/05/06